

رقم	قرارات رئيس مجلس الوزراء	صفحة
٦٦١	قرارات رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بإضافة مادة جديدة إلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال	٥٨٢
٦٦٢	الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨	٥٨٢
٦٦٣	قرارات رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد المهندس المرمى محمد المرسى رئيساً لمجلس إدارة هيئة النقل العام للقاهرة الكبرى بالفئة الممتازة	٥٨٢
٦٦٤	قرارات رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد المهندس فيل محمد السيد حلاوة مديراً عاماً لشئون الحركة بالفئة العالية بهيئة النقل العام للقاهرة الكبرى	٥٨٣
٦٦٥	قرارات رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٦ باختيار بعض السادة العاملين لعضوية الجمعية العمومية لشركات التأمين وإعادة التأمين	٥٨٣
٦٧٨	قرارات رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٧٦ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٦	٥٨٤
٦٧٩	قرارات رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد الطيار عمر شكيب سالم رئيساً لمجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوي من الفئة العالية	٥٨٤
٦٨٠	قرارات رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / محمد سلطان سلطان عبد الوهاب وكيلاً لوزارة التعليم العالي من مستوى الإدارة العليا	٥٨٤
	ديوان كبير الأمتاء - منح وسام	٥٨٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بتاريخ ٧ أغسطس و١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٥ الخاصة بتقديم منحة مقدارها خمسة عشر مليون مارك ألماني لإعداد دراسات الجدوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على المذكرات المتبادلة بتاريخ ٧ أغسطس ، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٥ الخاصة بتقديم منحة مقدارها خمسة عشر مليون مارك ألماني لإعداد دراسات الجدوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٩٥ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦

بإصدار عملة تذكارية بمناسبة ذكره ثورة ١٥ من مايو سنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية في أن يصدر سنوياً ، بمناسبة ذكرى ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، عملة تذكارية معدنية نيكلية قابلة للتداول من فئات الخمسة والعشرة مليات والخمسة والعشرة قروش ، وكذلك في أن يصدر عملة فضية غير قابلة للتداول من فئة الجنيه ، ويحدد عيار كل من فئات العملة المشار إليها ووزنها ومواصفاتها وكيانها بقرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٩٦ (٨ يولييه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات